المخصوصة من حيث انها مدلولة لها وكذا النقوش من حيث انها دوال على الالفاظ المخصوصة
فالحيثية معتبرة في كل منها والمركب الثنائي منها ثلثة والثلاثي واحد والمختار عند السيد قدس سره
هو الاول لانه المتبادر عند الاطلاق **قوله** وكذا كل جزء منه اي من الكتاب من الابواب والفصول
والمقدمة فالاحتمالات سبعة ايضا وهو ظ **قوله** طائفة اي طائفة مخصوصة من الالفاظ المخصوصة
يريد بها الكتاب فيكون كلمة من تبعيضية ويحتمل ان يكون بيانية **قوله** اذا عرفت هذا اي ما ذكر من
الكتاب واجزائه او هذا القول **قوله** فالظرفية اي ظرفية المقدمة في كلام المصنف بالنسبة
اي الى كل واحد من البحثين فالمقدمة مشتملة على كل منهما اشتمال الكل على الاجزاء **قوله** والمظروفية
اي مظروفية المقدمة في كلام الشارح بالنسبة الى شيء آخر هو البيان وهو قد يكون بالالفاظ وقد
يكون بالاشارة وهو عام من الالفاظ فهو محيط بها على ما قال السيد السند في شرح المفتاح فلا
تناقض في قولنا ان المقدمة ظرف لجزئه وليست بظرف للبيان بل هي مظروفة له لاختلاف المحمول
وهو ظ وكلا الاعتبارين صحيح فلا تناقض بينهما **قوله** نعم اشارة الى منشاء غلط السائل **قوله** كما
في الاجسام والاعراض فان ظرف السطح مثلا هو الجسم وظرف اللون هو السطح فالسطح ظرف لشيء ومظروف
لشيء آخر **قوله** اما في الظرفية والمظروفية وهذه الدعوى صحيحة فان كون الالفاظ قوالب المعاني مشهور
عند العقلاء لان المعنى تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها وتوخذ منها اما كون المعنى ظرفا للالفاظ
فيما صرح به التفتازاني في شرح المفتاح فكان المعنى محيط بالالفاظ احاطة الثوب للابس فلا ان
شيئا منها لا يخرج عن المعنى ولا يرى خاليا عنه فتامل **قوله** فان النسبة اعني الدالية والمدلولية
فهي متكررة كالابوة والبنوة وهو الملائم لقوله بالنسبة التي بين الظرف والمظروف فالوجه ان
يقول فان النسبة بين الدال والمدلول كالنسبة بين الظرف والمظروف في كونهما ارتباطا وهو بين
الطرفين ومن المعلوم ان الظرف لا يستعمل في المعنى الاسمي لانها موضوعة لمعان جزئية غير مستقلة
بالمفهومية وفيه نظر لان كلمة في لا تدخل على كل من الطرفين في المشبه به فكيف يدخل في المشبه ولان
كلمة في انما تستعمل في الظرفية لا في المظروفية ولا في النسبة بينهما فكلمة في لا تدخل الا على المحيط
ولو مجازا **قوله** فيجوز ادخال كلمة في على ايهما اريد والضمير في ايهما راجع الى الدال والمدلول ولم يظهر
صحة تفريعه على ما قبله كما مر من اقتضاء كلمة في الاحاطة في مدخولها وهو ظ والصواب ما مر
نقلا عن العلامة التفتازاني **قوله** للتخفيف اي للاختصار **قوله** فلم يترك سؤال التفتازاني كالغور
اما الاصطلاحي فراجع الى المتوغل الله قد ذكرناه في حاشية الشرح لطاشكبري زاده مفصلا **قوله**
على المغايرة بينهما اي على المغايرة النوعية الغير الحاصلة من الاضافة بان يكون الاول تصوريا والثاني
تصديقيا وفيه نظر لان العام لا يدل على الخاص لان التغاير حاصل عن المضاف اليه ايضا وهو كاف
في صحة العطف وهو ظ والجواب ان ذكر البيان مع عدم الاحتياج يستدعي نكتة **قوله** بمعنى التعريف
اي القول

اي القول الشارح رح لانه مقابل للحجة وفيه نظر لان المراد بالبيان معنى مصدري حاصل بالقول الشارح
والحجة بل الاشارة ايضا ولذا صار عاما من الالفاظ كما مر النقل عن السيد السند وبالله التوفيق
قوله موضوعها المفرد **اعلم** ان تمايز العلوم في انفسها انما هو بتمايز موضوعاتها فكذلك
تمايز اجزاء الفن انما هو بتمايز موضوعاتها فالمسائل المذكورة في المقالة الاولى موضوعها المفرد
فلا يبحث عن احوال غيره فيها مع انه يبحث عن احوال المركب التقييدي وهو القول الشارح فلا يصح
قول المصنف المقالة الاولى في المفردات هذا السؤال معارضة لدليل مطوي قائم على صحة
كلام المصنف فان قيل ان المسائل المذكورة فيها المقصودة بالذات موضوعها المفرد فلا يرد السؤال
على المصنف قلت ان هذا التوجيه غير صحيح لان مباحث القول الشارح هي المقصودة بالذات لان
المقصود الاصلي في المنطق هو الكاسب دون المبادي كمباحث الكليات الخمس فلا يصح كلام المصنف
فالاولى مبني على الاحتمال الاول والثاني مبني على الاحتمال الثاني فقول المحشي واكثر مسائلها مقصودة
محل بحث لانه خلاف المتبادر يدل على ذلك ان العماد اورد سؤالا على المقدمة بانها ليست
على الامور الثلثة لان تقدم مباحث التصور على مباحث التصديق مذكور فيها فاجاب بالحمل
على الاحتمال الثاني فلو كان متبادرا لم يرد السؤال بالتقدم المذكور فظهر ان السؤال الذي دفع السيد
قدس سره يمكن تقريره بوجهين الاول مبني على المتبادر والثاني على خلافه الا انه مقصود لان تمايز
العلوم بموضوعاتها لا يمنع ذكر مسئلة فن آخر على سبيل الاستطراد في ذلك العلم فكذلك حال الاجزاء
فالاحتمال الثاني مراد جزما على انه خلاف المتبادر على ما صرح في كلام العماد لانه مذكور فيه في مقام
التوجيه فالترديد يوهم خلافه فليس الترديد على ما ينبغي فتامل **قوله** اما باعتبار انه لا يعرف اه وكل
واحد منهما ليس بلازم لان اطلاق المفرد على ما يقابل المركب من الامرين او اكثر هو المشهور المتعارف
كما اعترف به فحمل السائل على ما يتبادر الذهن اليه من الاطلاق لكونه غافلا عن القرينة لا لكونه جاهلا
او ذاهلا فحاصل الجواب ان المراد خلاف المتبادر والقرينة على المراد هو المقابلة هي مقابلة الجملة التي
هي القضية غاية الامر ان السائل ذهل عن القرينة لا عن تعدد المعنى **قوله** بان المفرد لم ينحصر فالصواب ان
السيد قدس سره اشار الى المراد بالتنبيه على القرينة والدليل على ذلك قوله قدس سره والدليل على ذلك اه
فان مقصوده قدس سره من تعداد المعاني بيان ما يصلح للارادة وهو مقابل الجملة والدليل ان المصنف
جعل المفردات مقابلة للقضايا بملاحظة كون القضية جملة ولو لم يلاحظ كونها جملة لم يصح الا ان
المفرد لا يستعمل في مقابلة القضية دل عليه عدا اطلاق المفرد وقد ظهر ان المقصود من تعداد المعاني
هو التنبيه على طريق الاستعمال وعلى القرينة الدالة على المراد فتامل **قوله** هو الشائع لان غير اهل العرف
يستعمله ايضا لكن عندهم شائع **قوله** ما يقابل المضاف والمضارع له **قوله** الشائع عند ارباب علم النحو
في مواضع منها باب المنادي وباب اسم لا التي لنفي الجنس **قوله** وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية
فيتناول القول الشارح فالمقصود من التعداد هو التنبيه على التصالح لان يكون مرادا في المقام للتعليم
المسائل

Copyright © King Saud University